

انشاء شركة اتصالات لبنان والمصادقة على نظامها التأسيسي

مرسوم رقم 13944 - صادر في 2005/1/4

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (الاتصالات) ولا سيما المادة 44 والمادة 45 منه،
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/2،
يرسم ما يأتي :

المادة 1- تنشأ شركة مغلقة تسمى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom موضوعها توفير خدمات الاتصالات وفقا لاحكام المادة 3 من نظامها التأسيسي ويصدق على نظام الشركة التأسيسي المرفق بموجب هذا المرسوم .

المادة 2- تخضع الشركة لاحكام قانون التجارة باستثناء المادة 78 منه ولكل ما نص عليه قانون الاتصالات .

المادة 3- يحدد رأسمال الشركة عند تأسيسها بمبلغ 1.000.000.000 /مليار ليرة لبنانية ويجاز لوزير الاتصالات تحويل هذا المبلغ مباشرة من موازنة الوزارة لتحرير كامل قيمة الاسهم التي تؤلف رأسمال الشركة .

المادة 4- يمنح مجلس الوزراء الشركة الترخيص اللازم بعد وضع الاصول والشروط الخاصة به من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات عملا باحكام المادة 45 من قانون الاتصالات .

المادة 5- يفوض وزير الاتصالات بايداع النظام المرفق واجراء كافة المعاملات اللازمة من اجل تأسيس الشركة والتوقيع على جميع المستندات لهذا الغرض وتسجيل النظام لدى الكاتب العدل الذي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن نطاق دائرته .

المادة 6- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

4 كانون الثاني 2005

بعيدا في
الامضاء :اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء :عمر كرامي
وزير الاتصالات
الامضاء :جان لوي قرداحي
وزير العدل
الامضاء :عدنان عضوم
وزير المالية
الامضاء :الياس سابا
وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء :عدنان القصار

شركة اتصالات لبنان (شركة مغلقة لبنانية النظام التأسيسي)

الباب الاول - انشاء الشركة، نوعها، اسمها، موضوعها، مركزها، مدتها

المادة 1- انشاء الشركة

تأسست شركة مغلقة من الجنسية اللبنانية، خاضعة لقانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22 وللقانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31)تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها(، ولقانون التجارة باستثناء المادة 78 منه وكل ما نص عليه قانون الاتصالات، ولأحكام هذا النظام .

المادة 2- اسم الشركة ونوعها :

يطلق على الشركة اسم :

شركة اتصالات لبنان (ش.م.ل.) (Liban Telecom) s.a.l وهي من نوع الشركات المغفلة .

المادة 3 - موضوع الشركة

موضوع الشركة هو

-توفير خدمات الاتصال المحلي والدولي على انواعها (ثابت، نقال، خليوي، الخ)
-انشاء وتشغيل واستعمال وصيانة الشبكات والتجهيزات وتقنيات المعلومات والاتصالات بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الشبكات السلكية واللاسلكية والاقمار الاصطناعية والكابلات البحرية واية مرافق تستعمل مباشرة أو غير مباشرة لأجل توفير خدمات الاتصال .
-تشغيل وادارة وتوفير انظمة من اجل ارسال واستقبال وتخزين الصوت او الصورة او الاشارات او الرسائل او الاتصالات او المعلومات ايا كان نوعها وباية طريقة كانت .
وبصورة عامة القيام بجميع النشاطات المتعلقة بموضوعها في لبنان والخارج بما في ذلك دخول المناقصات والالتزامات، وانشاء وتملك واستثمار كل شركة او اسهم او حصص في شركة او معمل أو مصنع يتعلق بأي من النشاطات الداخلة في موضوعها، وتملك أو التفرغ أو استثمار كل وسيلة أو براءة اختراع لها علاقة بأي عملية من تلك التي تقوم بها الشركة، والاشتراك المباشر أو غير المباشر في جميع الاعمال أو المشاريع المذكورة اعلاه والتي لها صلة بموضوعها .
يمكن اجراء أي تعديلات على موضوع الشركة بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية باكثرية تمثل ثلاثة ارباع رأسمال الشركة على الاقل، وفقا لاحكام المادة 202 من قانون التجارة ومع مراعاة احكام الفقرة 5) من المادة 11) (المتعلقة بالسهم الذهبي .

المادة 4 - مركز الشركة

حدد مركز الشركة الرئيسي في بيروت، ويمكن بناء على قرار من مجلس الادارة انشاء وكالات وفروع ومراكز للشركة في اية مدينة اخرى من الجمهورية اللبنانية أو في الخارج .

المادة 5 -مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة تبدأ من تاريخ تأسيسها النهائي ما لم يقرر حلها قبل الاوان أو تمديد مدتها، كل ذلك طبقا لاحكام القانون ونظامها التأسيسي .

الباب الثاني -رأسمال الشركة

المادة 6- رأس مال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ 1.000.000.000 /مليار ليرة لبنانية مقسم الى 1.000.000 /مليون

سهم قيمة السهم الواحد منها /1.000/ الف ليرة لبنانية وتعود ملكية الاسهم المكونة لرأس المال، بالكامل عند التأسيس، للدولة اللبنانية التي تبقى المساهم الوحيد الى حين تخصيص الشركة كلياً أو جزئياً عملاً باحكام المادة العاشرة من قانون الخصخصة يبقى للدولة ولمدة عشرة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة النهائي، سهماً ذهبياً تتمتع بموجبه بالامتيازات المبينة في هذا النظام .

المادة 7- زيادة رأس المال

- 1- تجوز زيادة رأس المال مرة أو أكثر، وتعود صلاحية اقراره لجمعية المساهمين العمومية غير العادية المنعقدة لهذه الغاية وفقاً للاصول .
- 2- يتم زيادة رأس المال باصدار اسهم جديدة، أو بزيادة قيمة الاسهم، أو بتحويل الاموال الاحتياطية الزائدة عن الاحتياط القانوني الى اسهم، أو عن طريق ضم التقديمات العينية والاصول والموجودات والالتزامات والاعمال الجارية العائدة لوزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو والتي تقرر الدولة نقل ملكيتها أو الانتفاع منها الى الشركة وفقاً لاحكام المادة 44 من قانون الاتصالات . وفي هذه الحالة، تقدر قيمة التقديمات العينية وفقاً لاحكام قانون التجارة من قبل محكمة التجارة المختصة، وتنقل حكماً ملكية العقارات واقسام العقارات وحقوق الايجار وباقي الحقوق الى الشركة بالقيمة المقدرة من قبل الجهة المعنية .
- تتم هذه الزيادة وفقاً لما تحدده جمعية المساهمين العمومية غير العادية التي اقرتها، والتي تضع شروط صحة الاسهم، وشروط اصدارها، وطريقة دفع قيمتها، ونتائج التأخر عن هذا الدفع، مع مراعاة احكام الاصول القانونية الالزامية المتعلقة بذلك تبعا لقرار هذه الجمعية وائتلافاً معه .
- 3- يعود للمساهمين القدماء حق الاولوية في الاكتتاب في هذه الاسهم بنسبة اسهمهم القديمة التي يملكونها، وعلى وجه لا يقبل التخفيض . يحق للجمعية العمومية غير العادية الاخذ بعدم اقرار حق الاولوية المذكور، أو بالحد منه، فتتخذ عندئذ التدابير المتعلقة بالاسهم الزائدة، بعد التوزيع على المساهمين القدماء بحال اقرار حق الاولوية، أو بكاملها اذا لم يقرر، مع مراعاة احكام المادة 113 من قانون التجارة والتقيدها بحكماً ونصاً تحت طائلة ابطال قرار الزيادة .
- 4- يتوجب ايداع قرار الزيادة وتسجيله ونشره وفقاً للاصول .

المادة 8- في تخفيض رأس المال أو استرداده

- 1- ان صلاحية تخفيض رأس المال عائدة للجمعية العمومية غير العادية المنعقدة لهذه الغاية وفقاً للاصول، مع الاحتفاظ بحقوق الغير وفقاً لاحكام المادة 208 من قانون التجارة .
- 2- لا يكون التخفيض نافذاً الا اذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة اشهر، واذا حصل الاعتراض، فان التخفيض يؤجل ريثما تقرر المحكمة ان هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير .
- 3- اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال، وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الاجل أو اتخاذ اي تدبير مناسب آخر .

الباب الثالث - الاسهم والسندات

المادة 9- الاسهم وشكلها

- 1- تكون اسهم الشركة اسمية ويجب ان تبقى دائما اسهما اسمية .
- 2- عملا باحكام المادة 44 من قانون الاتصالات وخلافا لاي نص آخر، تكون جميع اسهم الشركة، باستثناء اسهم الضمان، قابلة للتداول في بورصة بيروت بما فيها الاسهم التي تمثل تقديمات عينية .
- 3- تخضع الاسهم الى الاحكام العامة المنصوص عنها في قانون التجارة باستثناء الاحكام المتعلقة بالسهم الذهبي .

المادة 10- عدم تجزئة الاسهم

لا تقبل الاسهم التجزئة بالنسبة للشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم . وعلى المالكين المتعددين أو اصحاب حق الانتفاع ان يمثلوا باحدهم لدى الشركة الذي يعتبر بحكم المالك الوحيد تجاهها .

المادة 11 - حقوق الاسهم

- 1- تكون لجميع المساهمين ذات الحقوق باستثناء الامتيازات المتعلقة بالسهم الذهبي .
- 2- كل سهم بما فيه السهم الذهبي يعطي صاحبه الحق في انصبة الارباح وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمي وحق اقتسام موجودات الشركة عند التصفية وحق التصويت والمناقشة في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه .
- 3- لا يحق لاصحاب الاسهم استرداد قيمة الاسهم الاساسية واقتسام موجودات الشركة الا عند حل الشركة وتصفياتها وتوزيع موجوداتها . على انه يمكن للشركة استرداد قيمة الاسهم الاساسية من مال الاحتياط الخاص .
- 4- لا يحق للمساهمين ولا لورثتهم أو لدانئهم، لأي سبب كان، ان يطلبوا وضع الاختام على الشركة أو القاء حجز على اموالها المنقولة أو غير المنقولة أو طلب بيع هذه الاموال بالمزاد العلني أو القيام بأي عمل من شأنه التدخل في ادارة الشركة، انما يحق لهم ان يرجعوا، من اجل ممارسة حقوقهم، الى الجردة العامة والى حساب الارباح والخسائر والى مقررات الجمعيات العمومية .
- 5- تتمتع الدولة بموجب السهم الذهبي بحق نقض القرارات التالية :
 - أ - التفرغ عن اسهم الى اي شخص، طبيعي أو معنوي، يصبح بنتيجة هذا التفرغ مالكاً لنسبة تزيد عن 5%) خمسة بالمائة) من رأسمال الشركة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
 - ويعتبر الزوج والزوجة والاصول والفروع فيما خص الشخص الطبيعي، والشركات الام والشقيقة والتابعة فيما خص الشخص المعنوي، بمثابة الشخص الواحد .

- ب- تغيير موضوع الشركة .
- ج- حل الشركة .
- د -تعديل الحقوق المتعلقة بالسهم الذهبي .

المادة 12- تحديد موجبات المساهمين
لا يسأل المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم .وليس لأي جمعية عمومية ان تقرر بالاكثرية زيادة موجباتهم النقدية الاصلية .

المادة 13- انتقال حقوق الاسهم
1 -ان الحقوق الناشئة عن الاسهم، ومنها الحق بانصبه الارباح، تلحق بالاسهم ايا كان مالكاها .
2 -ان ملكية الاسهم تفرض حتما الرضوخ لنظام الشركة ولمقررات الجمعيات المتخذة قانونا .

المادة 14- التفرغ عن الاسهم
مع مراعاة احكام هذا النظام التأسيسي، يحق لكل مساهم ان يتفرغ عن اسهمه لأي شخص آخر يحل محله في حقوقه وموجباته .

المادة 15- اصول التفرغ عن الاسهم
1 -باستثناء عمليات التفرغ عن الاسهم التي تعرض للتداول بواسطة بورصة بيروت بناء لقرار الجمعية العمومية العادية والتي تخضع للقواعد والنصوص المطبقة في بورصة بيروت، تنتقل ملكية الاسهم بموجب عقد موقع لدى الكاتب العدل .يبلغ عقد التفرغ الى رئيس مجلس الادارة الذي عليه تدوينه في سجل المساهمين المحفوظ لدى الشركة خلال مهلة اسبوع من تبلغه .ولا يحول التدوين دون ممارسة الدولة لحقها بنقض هذا التفرغ وفقا لاحكام البند (أ) من الفقرة (5) من المادة الحادية عشر اعلاه .
2 -مع مراعاة الاصول المتبعة لدى بورصة بيروت، تلغى الشهادة القديمة عند التفرغ ويعطى المتفرغ له شهادة جديدة تحمل رقما جديدا .

المادة 16- السندات
يخضع اصدار السندات لنصوص المواد 122 الى 143 وتعديلاتها من قانون التجارة .

الباب الرابع - ادارة الشركة

المادة 17- مجلس ادارة الشركة

- 1- يتألف مجلس ادارة الشركة، ما دامت اسهم الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، من رئيس واربعة اعضاء يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات .
- 2- في مهلة خمسة عشر يوماً تلي الخصخصة الجزئية أو الكلية، يدعو مجلس الادارة المعين بمرسوم الى جمعية عمومية عادية يصار فيها الى انتخاب اعضاء مجلس ادارة جديد . عملاً باحكام المادة الرابعة والأربعون من قانون الاتصالات، يعفى اعضاء مجلس الادارة المنتخب من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 144 من قانون التجارة . تتمثل الدولة طيلة مدة مساهمتها في رأسمال الشركة بعدد من الاعضاء بنسبة هذه المساهمة، على الا يقل العدد عن ثلاثة مهما كانت هذه النسبة . يعين هؤلاء الاعضاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات .
- 3- بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية، تحدد الجمعية العمومية العادية عدد اعضاء مجلس الادارة على ان لا يقل عن (5) اعضاء وان لا يزيد عن (12) عضواً .
- 4- يجوز ان يتضمن مجلس الادارة نائباً للرئيس أو أكثر . كما يجوز لهؤلاء ولسائر اعضاء مجلس الادارة ان يتولوا مهاماً ادارية في الشركة .
- 5- يجوز للشركات ان تتمثل في مجلس الادارة ولا يشترط بالشخص الذي تنتدبه لتمثيلها ان يكون مساهماً في الشركة .
- 6- ينتخب اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العمومية العادية ويعود لها الحق في عزلهم . ينتخب اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات على الاكثر ويمكن تجديد انتخابهم على التوالي .
- 7- لا يجوز اختيار احد عضواً في مجلس الادارة اذا كان قد اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل، أو اذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جنائية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو اساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس اموال أو قيم أو اصدار شيكات دون مؤونة أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و320 من قانون العقوبات أو اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم . وتنطبق ذات الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين في مجلس الإدارة .
- 8- في الفترة التي تقع بين جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتين، اذا نقص عدد الاعضاء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الاسباب عن ثلاثة، وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية في خلال شهرين على الاكثر، لملء المراكز الشاغرة . اما اذا شغل منصب احد اعضاء مجلس الادارة المعينين من قبل الدولة، فيتم تعيين عضو بديل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات . لا يمكن ان تزيد مدة العضو البديل عن مدة من حل محله .
- 9- مع مراعاة احكام الفقرة (5) اعلاه وباستثناء الاعضاء المعينين من قبل الدولة، يجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة عند انتخابهم من المساهمين الذين يملك كل منهم سهماً واحداً على

الاقبل، وان يظلوا مالكين لهذا السهم طيلة مدة ولايتهم ويحمل هذا السهم ختما يشير الى عدم جواز التفرغ عنه، ويوضع في صندوق الشركة ضماناً لأي خطأ اداري قد يرتكبه عضو مجلس الادارة .

10 -لا يمكن ان تعاد اسهم الضمان الا بعد اجتماع جمعية عمومية عادية واعطائها ابراء الذمة .

المادة 18- جلسات المجلس

- 1 -يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في مركز الشركة الرئيسي أو في اي مكان يحدد في الدعوة، مرة على الاقل في الشهر وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .ويمكن لثلث عدد الاعضاء ان يطلبوا من الرئيس توجيه الدعوة لعقد جلسة لمجلس الادارة، واذا لم يستجب الى طلبهم خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله في امانة سر مجلس الادارة، يمكن لهؤلاء الاعضاء توجيه الدعوة مباشرة لعقد الجلسة .
- 2 -لا تعد مقررات المجلس قانونية الا اذا حضر أو تمثل اكثرية اعضائه في الجلسات .وتتخذ المقررات بأكثرية الاصوات المطلقة للحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح .
- 3 -لكل من اعضاء المجلس ان يفوض احد الاعضاء الآخرين بالنيابة عنه في حضور احدي الجلسات، على ان لا يمثل كل عضو اكثر من عضو آخر بالنيابة .
- 4 -يعين في ورقة الدعوة الاعمال التي سيجري البحث فيها .
- 5 -تثبت مقررات المجلس بمحضر مسجل في سجل خاص يوقع عليه الاعضاء الحاضرون .وتوقع نسخ هذه المحاضر المعدة لابرازها امام الغير أو السلطات الرسمية والخاصة من الرئيس أو عضو الادارة الذي يقوم مقامه عند تغيبه .ويكفي لاثبات عدد الاعضاء وصفتهم، الاشارة في المحاضر الى اسماء الحاضرين بالذات والممثلين والغائبين منهم .

المادة 19- صلاحيات مجلس الادارة

- لمجلس الادارة اوسع الصلاحيات لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال والمعاملات المتعلقة بها ما عدا ما هو مستثنى بحكم القانون وبمقتضى هذا النظام .وله بنوع خاص الصلاحيات التالية المعدة على سبيل البيان لا الحصر :
- أ) التحقق من تأسيس الشركة على الوجه القانوني (وهذا الواجب ملقى على عاتق اول مجلس ادارة فقط) .
- ب) وضع الانظمة الادارية بما فيها نظام الموظفين وتحديد الملاكات والرواتب وتشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة، وتفويض احد اعضائه القيام بمهام أو وظائف معينة .
- ج) انتخاب مدير عام مساعد وانهاء خدماته اذا وجب الامر وتحديد مرتباته .
- د) انشاء او الغاء اي فرع أو وكالة أو مركز .
- ه) وضع البرنامج السنوي للاستثمار .
- و) عقد اتفاقيات القروض بجميع الوسائل القانونية .
- ز) السماح بشراء وابدال والتفرغ عن جميع الاملاك غير المنقولة والتصرف بها والسماح بالقيام

- بجميع الانشاءات والاعمال عليها .
- ح) السماح والقبول بجميع التأمينات والرهنات والكفالات وغيرها من الضمانات على اموال الشركة .
- ط) تنظيم الحسابات والجردات السنوية والاقتراح على الجمعية العمومية العادية السنوية قيمة الاحتياطي المتوجب تجميده .
- ي) الاقتراح على الجمعية العمومية العادية السنوية قيمة الارباح التي ستوزع على المساهمين .
- ك) الدعوة الى عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وتعيين جدول الاعمال في الجلسات .
- ل) البت في جميع الامور التي لا ترجع قانونا الى اختصاص الجمعية العمومية العادية أو غير العادية .
- م) تنظيم بيان كل ستة اشهر بما للشركة وعليها، ووضع هذا البيان تحت تصرف مفوض المراقبة .
- ن) تنظيم الجردة والميزانية السنويتين اللتين توضعان تحت تصرف مفوض المراقبة قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسين يوما على الاقل، وتنظيم التقرير السنوي الذي يبين العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة .
- س) نشر الميزانية السنوية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات في المهلة المحددة بالمادة 101 من قانون التجارة .
- ع) تقديم الاقتراحات للجمعية العمومية غير العادية بشأن ما يرى ضرورة لادخاله على نظام الشركة من تعديلات .
- ف) تنفيذ مقررات الجمعيات العمومية .
- ان الصلاحيات المبينة اعلاه ترد على سبيل البيان لا الحصر باعتبار ان للمجلس صلاحية اجراء كل الاعمال الاخرى التي لم يرد ذكرها صراحة ما عدا ما هو مستثنى بحكم القانون أو بمقتضى هذا النظام .

المادة 20- رئيس مجلس الادارة

- 1-يعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاتصالات طالما بقيت الشركة مملوكة كليا من الدولة .اما بعد الخصخصة الجزئية، فينتخب الرئيس من قبل اعضاء مجلس الادارة الذين تعينهم الجمعية العمومية العادية .
- 2-يقوم رئيس مجلس الادارة بوظيفة مدير عام .يعود للرئيس ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو اكثر ليقوم بالمهام التي يفوضها اليه الرئيس لحساب وعلى مسؤولية الرئيس الشخصية .
- 3-يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يعين لجنة استشارية اما من اعضاء مجلس الادارة أو من المديرين المعينين من خارج مجلس الادارة، واما من اعضاء المجلس والمديرين .يكلف اعضاء هذه اللجنة بدرس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس .ان آراء اللجنة لا تقيد الرئيس ولا المجلس .
- 4-عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه معها القيام بوظائفه مؤقتا، فيمكن ان ينتدب لها كلها أو لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون دائما لمدة محدودة .

اما اذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه نهائيا، فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقبلا وان ينتخب سواه .

5- لا يجوز لرئيس أو اعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة في لبنان الا اذا حصلوا على ترخيص بذلك من الجمعية العمومية العادية السنوية يجدد كل سنة . كما لا يجوز ان تكون لهم مصلحة ما في اية شركة أو جمعية أو هيئة اخرى تقوم بعمليات يراد بها التأثير في اسعار البورصة المختصة بالاوراق المالية التي تصدرها الشركة ايا كان نوعها .

المادة 21- صلاحيات رئيس مجلس الادارة

ان رئيس مجلس الادارة يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بتنفيذ مقررات المجلس وتسيير اعمال الشركة اليومية وذلك تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة . وتكون له بنوع خاص الصلاحيات التالية الواردة على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك :

- أ) وضع قواعد تسيير الشركة .
 - ب) اجراء جميع المعاملات اللازمة لاختصاص الشركة لقوانين البلاد حيث يمكن لها ان تعمل .
 - ج) إستيفاء جميع المبالغ المستحقة للشركة وايفاء ديونها .
 - د) سحب وتظهير الشيكات .
 - هـ) تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية ولهذه الغاية تعيين جميع المحامين والمحكمين وعزلهم .
 - و) التوقيع على جميع العقود الداخلة ضمن اهداف الشركة وتنفيذها .
 - ز) فتح وتحريك واقفال جميع الحسابات المصرفية .
 - ح) تعيين ونقل وعزل وكلاء وموظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ووضع حد لخدماتهم .
 - ط) تفويض بعض صلاحياته بالشكل والشروط المحددة بموجب القانون أو هذا النظام .
 - ي) وبصورة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تلحظ بموجب القانون أو بموجب هذا النظام للجمعية العمومية أو لمجلس الادارة .
- ولمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام المساعد لمدة قصيرة ومحدودة على ان يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري .

المادة 22- واجبات الشركة ومسؤولية اعضاء مجلس الادارة

- 1 - لا تلزم الشركة الا بالاعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة ضمن حدود صلاحياتهم . وما عدا ذلك، فان الشركة لا تلزم الا بالاعمال المرخص لها أو الموافق عليها من قبل الجمعية العمومية .
- 2 - يجب ان يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة و احد اعضاء مجلس الادارة، سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت اسم شخص ثالث . ويستثنى من احكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها .
- 3 - يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى اذا كان

احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً أو عضواً في مجلس ادارتها .ويترتب على العضو الذي تتوافر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة .

- 4 -يقدم كل من مجلس الادارة ومفوض المراقبة تقريراً خاصاً للجمعيات العمومية عن الاتفاقات المنوي اجرائها، فتنخذ الجمعية قرارها في ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن، الا في حالة التحايل .
- 5 -يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الاجل .يمنع على اعضاء مجلس الادارة في الشركة، ما لم يكونوا من الاشخاص المعنويين، ان يستحصلوا من الشركة باية طريقة كانت على قرض أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالاسناد التجارية تجاه الغير .
- 6 -ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون ايضاً تجاه الغير عن جميع اعمال الغش والخداع وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة .وهم مسؤولون ايضاً تجاه المساهمين عن خطئهم الاداري .

المادة 23- التوقيع عن الشركة

تلتزم الشركة بتوقيعات رئيس مجلس الادارة -المدير العام أو المفوضين بالتوقيع عنها وفقاً للاصول .

المادة 24- مخصصات اعضاء مجلس الادارة

يتقاضى رئيس واطعاء مجلس الادارة تعويضات شهرية تحدد في مرسوم تعيينهم خلال الفترة التي تبقى الشركة فيها مملوكة كلياً للدولة .اما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية، فيتقاضى رئيس واطعاء مجلس الادارة المخصصات التي تقرها الجمعية العمومية العادية .

الباب الخامس - مراقبة الشركة

المادة 25 -تعيين مفوض المراقبة

لحين اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية، يعين وزيراً للاتصالات والمالية بقرار مشترك يصدر عنهما مكتب تدقيق ومحاسبة يقوم بمهام مفوض المراقبة .اما بعد اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية، فيعود للجمعيات العمومية العادية حق تعيين مفوض المراقبة .وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي عملاً باحكام المادة الرابعة والاربعون من قانون الاتصالات .

المادة 26 -اختصاص مفوض المراقبة

- 1- يقوم مفوض المراقبة بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة .ويحق له ان يطلب الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية، وأن يطلب من اعضاء مجلس الادارة اعطاءه جميع المعلومات، ويجب ان يوضع بتصرفه الجردة والميزانية وحساب الارباح والخسائر قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسين يوماً على الاقل .
- 2- يقدم مفوض المراقبة للجمعية العمومية العادية السنوية، تقريراً عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الارباح قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل .
- 3- على مفوض المراقبة دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في هذا النظام، كما يحق له دعوتها كلما رأى فائدة من ذلك . وهذه الدعوة تكون إجبارية في حال طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال .

المادة 27 -مسؤولية مفوض المراقبة

ان مفوض المراقبة مسؤول بصفته الشخصية، حتى تجاه الغير، عن كل خطأ في المراقبة .

المادة 28 -تعويضات مفوض المراقبة

تحدد تعويضات مفوض المراقبة المعين من قبل الدولة في قرار تعيينه .أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية، فتعين الجمعية العمومية العادية مخصصات مفوض المراقبة .

الباب السادس -الجمعيات العمومية

المادة 29 -انواع الجمعيات العمومية

- 1 -تقسم الجمعيات العمومية الى ثلاثة انواع :الجمعية التأسيسية والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية .
- 2 -تمثل الجمعية العمومية المنعقدة بصورة قانونية جميع المساهمين والقرارات المتخذة تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمعارضين .
- 3 -تسجل المقررات المتخذة في الجمعيات العمومية في سجل خاص يوقع عليه الرئيس وأمين السر .ويحفظ هذا السجل في مركز الشركة، ويمكن للمساهمين مراجعته متى شاءوا .
- 4 -لحين اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية، يقوم وزير الاتصالات مقام الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

المادة 30 -الجمعية التأسيسية

يعتبر مجلس ادارة الشركة المعين من قبل مجلس الوزراء، في اول جلسة يعقدها، بمثابة الجمعية التأسيسية للشركة، فيقوم بالنظر فيما اذا كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيسها قد روعيت، ويتأكد من قبول مفوض المراقبة وظيفته، وينشر نظام الشركة ويتحقق من أن اعضاء اول مجلس ادارة قد قبلوا المهمة .

المادة 31- اختصاص الجمعية العادية

- 1-تنظر الجمعيات العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود اختصاص مجلس الادارة، وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالاعمال التي لا يكون مفوضاً بالقيام بها .
- 2-يتوجب على هذه الجمعيات بنوع خاص أن تستمع الى تقرير مجلس الادارة، والى تقرير مفوض المراقبة، وان تنتبث من الحسابات وتوزيع انصبة الارباح، وان تدقق في اعمال الادارة وتعطي اعضاء المجلس الإبراء، وان تقرر الاستهلاكات وتعين انصبة الارباح التي يجب توزيعها . ويعود لها انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستثناء المعينين من مجلس الوزراء، وتعيين مفوض المراقبة، كما يعود لها الحق المطبق بعزل اعضاء المجلس، لأي سبب كان، وفي أي وقت كان، باستثناء المعينين منهم من مجلس الوزراء . وتملك هذه الجمعيات ايضاً حق تحديد مخصصات اعضاء مجلس الادارة ومفوض المراقبة، وتبث في جميع الاقتراحات المعروضة عليها ضمن نطاق حدود نظام الشركة .
- 3-تتعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحد في السنة على الاقل، ويمكن الدعوة الى عقدها كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان يتحدد وصفها بالعادية بالنظر الى الامور المطروحة للنقاش في جدول اعمالها .

المادة 32 -اختصاص الجمعية غير العادية

مع مراعاة احكام السهم الذهبي، للجمعية غير العادية ان تدخل على نظام الشركة جميع التعديلات التي يجيزها القانون، شرط عدم زيادة التزامات المساهمين وعدم المس بحقوق الغير .

المادة 33- الدعوات الى الجمعيات العمومية

- لحين اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية للشركة، يعرض مجلس الادارة على وزير الاتصالات المواضيع المطلوب اتخاذ القرار بشأنها والتي هي من صلاحية الجمعيات العمومية . اما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية للشركة، فتطبق الاجراءات التالية لدعوة الجمعيات العمومية :
- 1-يدعو مجلس الادارة المساهمين للجمعيات العمومية ويعين في الدعوة تاريخ الاجتماع وساعته ومحلّه وجدول الاعمال ويجب ان يحصل الاجتماع في ذات المدينة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي .
 - 2-ان دعوة المساهمين الى جمعية عمومية تكون اجبارية على مجلس الادارة اذا طلبت منه ذلك مجموعة من المساهمين تؤلف خمس رأس المال على الاقل .وفي هذه الحالة يعين في جدول اعمال الجلسة المواضيع التي تطلب تلك المجموعة النظر بها .ويجب ان تتم الدعوة بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

- 3- ان الدعوات للجمعية العمومية يجب ان تحصل قبل موعد الاجتماع بمهلة عشرين يوماً على الاقل باعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية .ويمكن تخفيض المهلة الى ثمانية ايام للجمعية المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة .كما يجوز ان تجري الدعوات بكتب توجه الى المساهمين يوقعون عليها اشعارا بالاستلام .وتكون الجمعية قانونية دون الحاجة الى التقيد بأي شرط آخر، اذا حضرها جميع المساهمين .
- 4 -يمكن دعوة الجمعيات العمومية العادية بواسطة مفوض المراقبة في الاحوال المبينة في المادة السادسة والعشرين من هذا النظام .
- 5 -ان دعوة الجمعية العمومية العادية لا بد من حصولها في كل سنة، وفي الستة اشهر التي تلي ختام السنة المالية، وذلك لاجل سماع تقرير مفوض المراقبة بشأن الحسابات .ويمكن ان تعقد هذه الجمعية عدة مرات في السنة عند الاقتضاء .
- 6 -في حال اهمال دعوة الجمعية العمومية العادية، يمكن لكل مساهم ان يقدم استدعاء لرئيس محكمة التجارة التي يقع في نطاقها مركز الشركة يطلب تعيين مدير خاص تكون مهمته دعوة المساهمين الى الاجتماع وتحديد جدول اعماله .
- 7 -تطبق هذه الاحكام على الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

المادة 34- النصاب في الجمعية التأسيسية

- 1 -لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية الا اذا حضرها جميع اعضاء اول مجلس ادارة للشركة المعينين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .
- 2 -تتخذ مقررات الجمعية في جميع الاحوال بغالبية ثلثي الاصوات .

المادة 35 -النصاب في الجمعية العادية

- بعد اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية، يطبق في الجمعيات العمومية العادية الاحكام التالية :
- 1 -يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية، ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الاقل .
 - 2 -اذا لم يتحقق هذا النصاب، تعقد جمعية ثانية، وتكون المناقشة عندئذ قانونية أياً كان الجزء الذي يمثله من رأس مال الشركة شرط ان تنحصر المناقشة في المواضيع المعينة في جدول اعمال الجلسة المحدد في الدعوة .
 - 3 -تتخذ مقررات الجمعية العادية بغالبية المطلقة من عدد اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة 36- النصاب في الجمعية غير العادية

- بعد اجراء الخصخصة الجزئية أو الكلية، يطبق على النصاب في الجمعيات العمومية غير العادية الاحكام التالية :
- 1 -يجب ان تتألف الجمعيات غير العادية من مساهمين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل، وذلك عندما تتذكر في أمور تتعلق بتغيير موضوع الشركة أو شكلها .
 - 2 -فيما يختص بسائر التعديلات المسموح بها قانوناً، يكون النصاب لانعقاد الجمعية عند الدعوة

الاولى ثلثي رأس المال . فإذا لم يتم هذا النصاب وجهت دعوة جديدة يذكر فيها جدول اعمال الجلسة السابقة، ويكون النصاب لانعقاد الجمعية نصف رأس المال على الاقل . واذا لم يتم هذا النصاب، وجهت دعوة ثالثة بالشروط ذاتها ويكون النصاب لانعقاد الجمعية ثلثي رأس المال على الاقل .

3- تتخذ مقررات الجمعية غير العادية بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة 37 -تأليف الجمعيات العمومية

- 1- لكل مساهم الحق في حضور جميع الجمعيات العمومية ويكون له عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه .
- 2- يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العمومية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم، شرط ان يكون هؤلاء الممثلون انفسهم من المساهمين . ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية .
- 3- تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم . وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم .

المادة 38 -ادارة الجلسات العامة

- 1- يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة . وبحال غيابه العضو الاكبر سناً ما لم يتفق اعضاء المجلس على خلاف ذلك .
- 2- يقوم بوظيفة مدقق عضوان من المساهمين الذين يملكون اصالة او وكالة اكثر الاسهم عدداً، واذا رفضوا، فمن جاء بعدهم، وهكذا الى ان تقبل الوظيفة . ويعين الرئيس امين السر الذي يمكن ان يأخذ من غير المساهمين .

المادة 39 -جدول اعمال الجمعيات

- 1- ينظم مجلس الادارة او الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية جدول اعمال الجلسة .
- 2- لا يجوز المناقشة الا في الاقتراحات المعينة في جدول الاعمال وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في اثناء الاجتماع، ولكن على مجلس الادارة أو أي شخص ذي صفة بدعوة الجمعية العمومية ان يدخل في جدول الاعمال كل اقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الاقل اذا تقدموا به خطياً قبل الاجتماع بعشرة ايام على الاقل .

المادة 40- التصويت

- 1- يجري التصويت برفع اليد أو بطريقة اخرى تقرها الجمعية العمومية .
- 2- اذا طلب احد المساهمين الاقتراع السري، فإن هذا الاقتراح يصح اجباريا في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء مجلس الادارة أو القاء التبعة عليهم .
- 3- لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما يكون الامر يتعلق بمنفعة يراد منحه

ايها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .
4- اذا وجد المساهمون ان معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية، فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام، بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التأجيل .

الباب السابع - سنة الشركة، الجردة والميزانية، توزيع الارباح

المادة 41- سنة الشركة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 كانون الاول من السنة ذاتها على ان السنة الاولى للشركة تبدأ من تاريخ تأسيسها النهائي وتنتهي في 31 كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة 42- البيانات والجردات

- 1- ينظم مجلس الادارة في كل ستة اشهر بيانا موجزا بموجودات الشركة وبما عليها من الديون . ويوضع هذا البيان تحت تصرف مفوض المراقبة . كما ينظم كل سنة جردة لاموال الشركة وميزانية الحسابات السنوية وحسابا لارباحها وخسائرهما، ويضعها تحت تصرف المفوض المذكور قبل انعقاد الجمعية العادية السنوي بخمسين يوما على الاقل .
- 2- لكل مساهم ولكل صاحب سند ان يطلع، في مركز الشركة بمهلة خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية، على جداول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوض المراقبة وحساب الارباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة وتقرير مفوض المراقبة عليهما . واذا منعوا من هذا الحق كانت الجمعية منعقدة بصورة غير قانونية .
- 3- يجب على اعضاء مكتب الجمعية ان يكملوا قائمة المساهمين تدريجيا بحسب ايداع الاسهم .
- 4- يجوز لاصحاب الشأن ان يأخذوا، او يطلبوا على نفقتهم، نسخا من جميع الوثائق المتقدم ذكرها ما عدا جدول الجرد .

المادة 43- تعيين الارباح

تعتبر ارباحا صافية ما تبقى من ايرادات الشركة بعد حسم المصاريف العمومية والتكاليف الاخرى وما يتقرر حسمه على سبيل الاستهلاك .

المادة 44- توزيع الارباح

1- يحسم من الارباح ما يلي :

- 10 عشرة بالمئة من مجموع الارباح الصافية لتأمين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ثلث رأسمال الشركة، ويجب ان يتجدد الحسم متى نقص الاحتياطي عن هذا الحد الادنى .
- 2 -المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية العادية السنوية، بناء على اقتراح مجلس الادارة حسمها وتحويلها الى اموال احتياطية أو لأي غرض كان .
- بعد حسم ما تقدم، توزع الارباح الصافية الباقية على المساهمين بالنسبة التي تعينها الجمعية العمومية . كما انه يحق للجمعية العمومية عدم توزيع اية ارباح على المساهمين اذا وجدت ذلك مناسباً .

المادة 45- دفع انصبة الارباح

- 1 -يتم دفع انصبة الارباح في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الادارة .
- 2 -تستحق للشركة الانصبة التي لا يطالب بها اصحابها خلال خمسة سنوات من تاريخ استحقاقها .

الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

المادة 46- حل الشركة

- 1 -تحل الشركة بانتهاء مدتها أو لأي سبب قانوني اخر .
- 2 -اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ اي تدبير اخر مناسب .
- 3 -في حال اهمال مجلس الادارة عقد هذه الجمعية أو عدم انعقادها بسبب عدم وجود النصاب القانوني أو في حال رفض هذه الجمعية العمومية حل الشركة، يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية الى المحاكم التي تقع الشركة في نطاقها .
- 4 -يمكن لمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العمومية غير العادية حل الشركة لاسباب اخرى غير خسارة ثلاثة ارباع راس المال . وللجمعية العمومية في هذه الحالة ان تقرر ما تراه مناسباً .

المادة 47- تعيين المصفين

- 1 -يصفي الشركة رئيس مجلس الادارة يعاونه واحد أو اكثر من المصفين الاضافيين المعينين من قبل الجمعية العمومية العادية .
- 2 -واذا لم يتم الحصول على قرار احدي الجمعيتين العموميتين، فإن امر تعيين المصفين الاضافيين يعود الى محكمة مركز الشركة .
- 3 -بمجرد تعيين مصفين تنتهي وظيفة مجلس الادارة . اما مفوض المراقبة، فيبقى في وظيفته ويقوم اذ ذلك بمراقبة التصفية .

المادة 48- اعمال التصفية

- 1 -على المصفين قبل بدء التصفية ان ينشروا قرار تعيينهم وان يضعوا مع اعضاء مجلس الادارة قائمة جرد الموجودات .
- 2 -يتلقى المصفون حسابات الاعمال الادارية التي قام بها مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية العمومية العادية على الميزانية الاخيرة حتى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم .
- 3 -يقوم المصفون بتحصيل ما للشركة وبايفاء ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية .
- 4 -على المصفين ان يقدموا للمساهمين، اذا طلبوا ذلك، جميع المعلومات عن حالة التصفية . على انه لا يجوز ان تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة .
- 5 -اذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا، وجب على المصفين ان يضعوا الميزانية السنوية وينشرونها .
- 6 -بعد انتهاء اعمال التصفية، يضع المصفون ميزانية نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة .
- 7 -يضع مفوض المراقبة تقريرا عن الحسابات التي قدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر ابراء ذمة المصفين أو تعترض عليها، فيرفع الخلاف الى المحكمة .

الباب التاسع - المنازعات

المادة 49- الصلاحية

- 1 -كل نزاع يحدث اثناء مدة الشركة واثناء تصفيتها، سواء كان بين المساهمين انفسهم أو بينهم وبين الشركة، يكون متعلقا بأعمال الشركة يحال الى المحاكم اللبنانية الصالحة في مركز الشركة .
- 2 -يجب على المساهم المتعلق به النزاع ان يختار محل اقامة في مكان مركز الشركة .

المادة 50- الدعاوى المتعلقة بمصالح الشركة العامة

ان حق اقامة الدعوى على اعضاء مجلس الادارة عن خطئهم الاداري يختص بالشركة . واذا تقاعست عنه، فيحق لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

الباب العاشر - احكام مختلفة

المادة 51 - تأسيس الشركة

لا تعتبر الشركة مؤسسة نهائيا الا بعد اتمام المعاملات الاتية :

- 1- صدور مرسوم الموافقة على نظامها التأسيسي .
- 2- تسجيل هذا النظام لدى الكاتب العدل الذي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن نطاق دائرته .
- 3- تعيين مجلس الادارة ومفوض المراقبة والموافقة على قبول القيام بمهامهم .

المادة 52 - النشر والايداع والتسجيل

يقوم مجلس ادارة الشركة باجراء المعاملات الاولية من اجل تسجيل هذا النظام في السجل التجاري، واجراء جميع معاملات النشر السنوية والدائمة التي نص عليها قانون التجارة .

المادة 53 - نفقات التأسيس

تتحمل الشركة جميع المصاريف المتعلقة بانشائها وتسجل هذه المصاريف في حساب النفقات العامة التأسيسية وتستهلك خلال خمس سنوات وفقا للقانون .